

جُزْءٌ فِيهِ:

فَتَاوَى الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛

فِي أَنَّهُ: يَجُوزُ لِلْقَائِمِ عَلَى الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا،

وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى

قَدْرِ حَاجَتِهِ لِلصَّلَاحَةِ الْعَامَّةِ فِي بَيْتِ الْأُسْرَةِ؛

لِيَسْتَمِرَّ وَلِيُّ الْيَتِيمِ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى حَاجَةِ

الْيَتِيمِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيَّيْ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

جُزءٌ فيه:

فتاوى الصحابة

والتابعين لهم بإحسان؛

في أنه: يجوز للقائم على اليتيم، إذا كان فقيراً،
واختار إلى مال، أن يأخذ من مال اليتيم على
قدر حاجته للمصلحة العامة في بيت الأسرة؛
ليستمر ويؤتي اليتيم على أن يقوم على حاجة
اليتيم في حياته اليومية

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

فَتَاوَى الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛

فِي أَنَّهُ: يَجُوزُ لِلْقَائِمِ عَلَى الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا،
وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى
قَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي بَيْتِ الْأُسْرَةِ؛
لَيْسَتْ بِرِئَايَةِ الْيَتِيمِ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى حَاجَةِ
الْيَتِيمِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنُكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْفَقْهَ الْأَثَرِيَّ مِنْ أَهَمِّ مِيَادِينِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةً فِي
الْحَثِّ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٥): (وَنَكَرَ خَيْرًا:
لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

* وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؛ أَيُّ: يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَا
يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْقُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَصَلَاحَ الْعَمَلِ؛ كِلَاهُمَا: مُتَوَقِّفٌ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١٨).

الْفَقْهِ فِي الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٨٧): (وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ).

اهـ

* فَبِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ يَنَالُ الْعَبْدُ الْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْفَقْهُ ثَمَرَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ١٥٥): (دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْءِ النَّظَرُ إِلَى ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الْفَقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، فَإِنَّ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ فَاقُوا بِالْفَقْهِ الْخَلَائِقَ أَبَدًا) ^(١). اهـ

* وَأَنْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْمَكَانَةِ لِلْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ فِي ذِكْرِ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فِي أَنَّهُ: يَجُوزُ لِلْقَائِمِ عَلَى الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي بَيْتِ الْأُسْرَةِ؛ لِيَسْتَمِرَّ وَلِيُّ الْيَتِيمِ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى حَاجَةِ الْيَتِيمِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى ذِكْرِ الْأَثَارِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ أَتَوَكَّلْتُ وَبِهِ أَعْتَصِمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

(١) وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ؛ فَالْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَصُولِ الدِّينِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

ذِكْرُ

فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فِي أَنَّهُ: يَجُوزُ لِلْقَائِمِ عَلَى الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي بَيْتِ الْأُسْرَةِ؛ لِيَسْتَمِرَّ وَلِيُّ الْيَتِيمِ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى حَاجَةِ الْيَتِيمِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ

(١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟، فَقَالَ ﷺ: كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ، غَيْرُ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ^(١) مَالًا).
حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٨٦ و ٢١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٩٥٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٦ و ٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ؛ أَي: غَيْرُ جَامِعٍ.

انْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقِسْطَلَانِيِّ (ج ١٠ ص ١٥٣).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٢٦٨)؛ إِسْنَادَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٢٤١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ عَقَّبَ، بِقَوْلِهِ: «وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ اسْتَعْنَيْتُ عَنْهُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ إِلَيْهِ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ١٣ ص ١٤٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠١٢٨)، وَ(١٩٢٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٣٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٥٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٧٨٨)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٩٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤١٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٦)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَقَبِيصَةَ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ»

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢١٧): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٥١): «وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».
 وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَالْعَلَّامَةُ
 الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ»
 (ج ٥ ص ٢٩٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ
 الْمَدِينَةِ» (ج ٢ ص ٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ،
 عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ، مِنِّي
 بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، مَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٥٣٨)، وَالنَّحَّاسُ فِي
 «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٤ و ٥) مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْيَرْفَاءِ ^(١) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنْ
 اخْتَبْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ ... الْحَدِيثُ).
 * وَأَبُو الْأَحْوَصِ، قَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) يَرْفَأُ: صَاحِبُ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ مِنْ مَوَالِي عُمَرَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَانْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٠٥).

وَأُورَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٦٩٦)، وَالْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].

٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٢)، وَ (٢٧٦٥)، وَ (٤٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٥)، وَالْبُجَيْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٤ ص ٢٤٨ وَ ٢٤٩)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٠ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٥١)، وَفِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ يَعْنِي: مِنَ الْأَوْلِيَاءِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾؛ أَيُّ: مِنْهُمْ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيُّ: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢]؛ أَيُّ: لَا تَقْرَبُوهُ؛ إِلَّا مُصْلِحِينَ لَهُ، فَإِنْ احْتَجَجْتُمْ إِلَيْهِ أَكَلْتُمْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. اهـ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْقَائِمُ عَلَى الْيَتِيمِ، بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَالٍ، فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدَرِ حَاجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمُوصِلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَفْوَةِ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» (ص ٧٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ هَذَا فِي حَقِّ أَوْصِيَاءِ الْيَتَامَىٰ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ يَتَامَاهُمْ قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، لَا شَيْءَ لَهُمْ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُنْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣٣١ و ٣٣٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٨ ص ٥٨١ و ٥٨٢)، وَ«صَفْوَةُ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ص ٧٢).

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، قَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتِيمًا، أَفَأَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قَالَ: (إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَتَهَا^(١))، وَتَلُوطُ حَوْضَهَا^(٢)، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا^(٣)، فَاشْرَبْ: غَيْرَ مُضَرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ^(٤)).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٧١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٣ ص ٥١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٣٤)، وَالتَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١١٣)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٩٢)، وَ(ق/١١٧/ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٨٨ و ٥٨٩)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٨٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٩٢)، وَ(ق/١١٧/ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَأَبُو مُضْعَبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٩٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٢٠٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٥٧١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانُ

(١) تَرُدُّ نَادَتَهَا؛ أَيُّ: الشَّارِدَ مِنْهَا.

(٢) وَتَلُوطُ حَوْضَهَا؛ أَيُّ: تُصْلِحُهُ مِنَ الْخَلَلِ.

(٣) وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا: تَعَالِجُ جَرَبَ إِبِلِهِ بِالْقَطْرَانِ، وَهُوَ الْهَنَاءُ.

(٤) وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ؛ أَيُّ: غَيْرَ مُبَالِغٍ فِيهِ، لَمْ تُبْقِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنًا.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٧٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٥ و ١٣٧ و ٢٧٧)، وَ«الْمُسْتَقَى» لِلْبَاجِي (ج ٧ ص ٢٥٠)، وَ«شَرْحَ الْمَوْطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٨).

الثَّوْرِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَشُعْبَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢٦ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَالْحَافِظُ
السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٤٣٧)، وَالْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧
ص ٣٣٢).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (١٠٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي أَمْوَالَ يَتَامَى، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ، أَنْ يُصِيبَ
مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا؟)، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ
جَرَبَاهَا؟، قَالَ: بَلَى، أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَفْرُطُ عَلَيْهَا يَوْمَ
وَرْدِهَا^(١)؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَصِْبْ مِنْ رِسْلِهَا^(٢)، يَعْنِي: مِنْ لَبَنِهَا.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) تَفْرُطُ عَلَيْهَا: أَيُّ: تَتَقَدَّمُهَا إِلَى الْمَاءِ.

يَوْمَ وَرْدِهَا: أَيُّ: شُرْبَهَا.

(٢) رِسْلٌ: أَيُّ: وَلَدُهَا الرَّضِيعُ، وَالْمَعْنَى: اشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا مَا لَمْ يَضُرَّ شُرْبَكَ بِأَوْلَادِهَا، فَيَمْنَعُهُمْ لَبَنُهَا.

انْظُرْ: «الْنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَ«شَرْحَ الْمُوطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٨)،
وَ«الْمُسْتَقَى شَرْحَ الْمُوطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٧ ص ٢٥٠).

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (يَأْكُلُ الْفَقِيرُ إِذَا وَلِيَ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ قِيَامِهِ عَلَى مَالِهِ، وَمَنْفَعَتِهِ لَهُ، مَا لَمْ يُسْرِفْ، أَوْ يُبَذِّرْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٠٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣١٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٧)، وَالْبُجَيْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٤٩)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ بِقَدَرِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كَانَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ فَقِيرًا، أَكَلَ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤١ و ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنَ الثَّمَرِ، وَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَصَابَ مِنَ الرُّسْلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خُمْسٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ إِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٠) وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (إِذَا احتَاجَ، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩١).

قُلْتُ: إِذَا كَانَ فَقِيرًا الْقَائِمُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي مَعِيشَتِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ هَذَا الْوَلِيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ، يَعْنِي: عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ^(١).
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْيَتِيمُ مِنْ طَعَامِهِ، وَمَعَهُ يَأْكُلُ: الْوَلِيُّ وَأَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ فِي صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

* فَيَخْلُطُ طَعَامَ الْيَتِيمِ، بِطَعَامِهِمْ، وَيَأْكُلُونَ مَعَ بَعْضٍ، لِكَيْ لَا يَنْفَرِدَ الْيَتِيمُ لَوْحِدِهِ فِي الْأَكْلِ، فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرُوفِ فِي الْبَيْتِ، فَيَحْزَنُ بِذَلِكَ^(٢)، وَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ^(٣).
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٤٠): (وَمُخَالَطَةُ الْيَتَامَى، أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمُ الْمَالُ، وَيَشُقُّ عَلَى كَافِلِهِ أَنْ يُفْرِدَ طَعَامَهُ عَنْهُ، وَلَا يَجِدَ بُدًّا مِنْ خَلْطِهِ بِعِيَالِهِ؛ فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ مَا يَرَى أَنَّهُ كَافِيهِ بِالتَّحَرِّيِّ، فَيَجْعَلُهُ مَعَ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، وَهَذَا قَدْ يَقَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسِخَةُ، الرَّخْصَةُ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. اهـ.

(١) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ قَالَ: (إِذَا عَمِلَ فِيهِ وَالِي الْيَتِيمِ: أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ).

(١) وَانْظُرْ: «إِزْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٠ ص ١٥١ و ١٥٢).

(٢) فَدَائِمًا: يَأْكُلُونَ جَمِيعًا.

(٣) وَانْظُرْ: «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٢٤٠)، وَ«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»

لِابْنِ نَصْرِ (ص ٦٧).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته: (أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَى عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيمِ قَضَاءٌ،
إِذَا أَكَلَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٧٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ
الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَالْعَلَامَةُ
الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩١).

(١٣) وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ رحمته قَالَ فِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (إِنْ اسْتَغْنَى
كَفَّ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: أَكَلَ بِيَدِهِ مَعَهُمْ؛ لِقِيَامِهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَحِفْظِهِ
إِيَّاهَا، يَأْكُلُ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَى كَفَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ
ابْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤١٩) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ.
وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: (إِذَا احتَاجَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَالِ، طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٤٩)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٥٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٦٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَرِوَايَةٌ: الطَّبْرِيُّ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَالْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩١).

* فَوَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِقِيَامِهِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ،
وَبِمَصَالِحِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْمَنْهِي عَنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ بِظُلْمٍ، وَبِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٤٢٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فَقَوْلُهُ: «ظُلْمًا»؛ يَعْنِي: اسْتِحْلَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ لِلْقَائِمِ^(٢) عَلَى الْيَتِيمِ، أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ فِي بَيْتِهِ، إِذَا احتَاجَ إِلَى مَالٍ يَقُومُ بِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ.^(٣)

* وَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمته الله، أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ قَالَ: (إِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَدَرٌ قُوَّتِهِ قَرْضًا، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ قَضَائِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَأْكُلُ قَرْضًا بِالْمَعْرُوفِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٧٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥١٣)، وَ(ق/ ١٧ / ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٢٣٩٦)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٤٣)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٨٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٣٨١)،

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٨).

(٢) مِثْلُ: الْعَمِّ، أَوْ الْخَالِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

(٣) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٢)، وَ«الْأَثَارِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٧٤٣)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٦ ص ٣٣٩ و ٣٤٠)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَبَّاصِ (ج ٢ ص ٦٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤٥٣)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمُنْسُوخَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» لِابْنِ نَصْرِ (ص ٦٧).

وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٩٧)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّابُ الْإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمته الله فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢٢)؛ بَابُ: الْوَصِيِّ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (يَسْتَلِفُ، فَإِذَا أَيْسَرَ أَدَّى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٣٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٤٨)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ.^(١)

(١) انْظُرْ: «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣٣١)، وَ«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ١٤٧)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٨ ص ٥٨١)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٦ ص ٦٥)، وَ«صَفْوَةُ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ص ٧٢).
قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ٧ ص ٣٣١): (وَهَذَا لَا يَصِحُّ النَّسْخُ فِيهِ، لِعَدَمِ شَرْطِهِ). اهـ.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَثَرٍ عَلَى نَسْخِهَا، فَهُوَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي النَّسْخِ لِلآيَةِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].
وَالِئِكَ الدَّلِيلُ، عَلَى ضَعْفِهِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (نُسَخَ الظُّلْمُ وَالْإِعْتِدَاءُ، وَنَسَخَتْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠]).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٢)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّصِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ.^(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٩)، وَ«الْكَوَاكِبَ النِّيرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٥٦).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٩ ص ٢١٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١١١٩).

الثَّالِثَةُ: عَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيِّ، يُرْسَلُ، وَيُدْلَسُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).
 قُلْتُ: وَالْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، لِلْحَاجَةِ، لَيْسَ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي فِي الْمَالِ، وَلَا
 أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ، بَلْ هَذَا مُرَخَّصٌ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ.
 قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣٣١): (الْأَخْذُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى: لَيْسَ ظُلْمًا، وَلَا أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، فَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَتَانِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ
 بِالْمُوجِبِ، وَذَهَبَ الْمُجَوِّزُونَ إِلَى إِبَاحَةِ الْأَخْذِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَأَنَّ وَلِيَّ
 الْيَتِيمِ الْمُحْتَاجِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَالِ، ضَرُورَةً، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ فِي الشَّرْعِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي الْآيَةِ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَسِيرِ» (ج ٢ ص ١٧): بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْلِ:
 ابْنِ عَبَّاسٍ: (دَعْوَى النَّسْخِ، لَمْ يَصِحَّ). اهـ.

* فَحُكْمُ النَّسْخِ، لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، فَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
 فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ بِخِلَافِ مَنْ تَوَهَّمْ عَلَى الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي النَّسْخِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣٣١): (وَهَذَا لَا يَصِحُّ النَّسْخُ
 فِيهِ، لِإِعْدَمِ شَرْطِهِ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ
 يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

(١) انْظُرْ: «الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٠).

آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فِي أَنَّهُ: يَجُوزُ لِلْفَائِزِ عَلَى الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي بَيْتِ الْأُسْرَةِ؛ لِيَسْتَمِرَّ وَلِيُّ الْيَتِيمِ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى حَاجَةِ الْيَتِيمِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ.....	٨

